قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن الغرف الصناعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ بقرار من وزير التجارة والصناعة غرف صناعية للمنشآت الصناعية التى تشتغل بصناعة واحدة أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر للعناية بمصالحها المشتركة فى المملكة المصرية وتمثيلها لدى السلطات العامة .

ولا تعتبر من المنشآت الصناعية فى تطبيق هذا القانون الحرف اليدوية ويصدر بتعريفها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يشترط لتكوين أية غرفة صناعية ما يأتى :

(١) ألا يقل عدد المنتسب اليها عن ٦٠٪ من المنشآت التى تشتغل فى المملكة المصرية بالصناعة أو الصناعات التى يراد أن تمثلها الغرفة .

(٢) ألا يقل عدد العمال الذين تستخدمهم المنشآت المنضمة عن ٦٠٪ من مجموع العمال الذين يعملون فى المنشآت التى تشتغل بهذه الصناعة أو الصناعات .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين الهيئات القائمة وقت صدور هذا القانون تحت اسم غرف صناعية ما لم تتقدم جماعات أخرى مكونة من منشآت تشتغل بنفس الصناعة أو الصناعات التى تمثلها الهيئات المذكورة بطلب إنشاء غرف صناعية تتوافر فى تكوينها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — على كل منشأة صناعية أن تقدم إلى وزارة التجارة والصناعة فى الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة إقرارا موضحا فيه ما يأتى :

(١) نوع الصناعة التى تباشرها .

(٢) الجهة أو الجهات التى توجد بها مصانع المنشأة .

(٣) عدد العمال الذين استخدمتهم فى خلال السنة السابقة .

مادة ٤ — تقبل عضوا فى أية غرفة صناعية كل منشأة صناعية تشتغل بالصناعة أو الصناعات التى أنشئت الغرفة من أجلها .

ويمثل المنشأة التى تقبل عضوا فى الغرفة مالكها شخصيا أو وكيله المفوض اذا كانت المنشأة مملوكة لأحد الأفراد . وإذا كانت مملوكة لشركة مركزها العام فى مصر فيمثلها من تختاره الشركة من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية أو الوكلاء المفوضين فى شركات المساهمة واذا كانت مملوكة لشركة مركزها العام فى الخارج فيمثلها من تختاره الشركة من مديرى المنشأة فى مصر .

مادة ٥ — يجب أن يكون الأشخاص الذين يمثلون المنشآت الصناعية طبقا للمادة السابقة متمتعين بالأهلية القانونية ولم يسبق الحكم عليهم فى جناية أو جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفاليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات ولا فى شروع فى الجرائم المذكورة .

مادة ٦ — يكون لكل غرفة مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضاء الغرفة طبقا لأحكام لائحة نظامها الأساسى .

ويجب الا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة والا يزيد عن خمسة عشر على أن يكون ثلاثة أخماسهم من المصريين وتكون مداولات المجلس صحيحة متى حضرها خمسة من أعضائه .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يضم الى مجلس الإدارة عضوا أو عضوين من أعضاء الغرفة وينتخب مجلس الإدارة فى كل سنة من بين أعضائه رئيسا .

مادة ٧ — يعين وزير التجارة والصناعة مندوبا لدى الغرفة الصناعية لمراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها .

ويجب أن يدعى المندوب لكل اجتماع تعقده الجمعية العمومية للغرفة أو يعقده مجلس إدارتها ولا يكون له فى المداولات صوت معدود .

مادة ٨ — تقدم الغرفة لائحة نظامها الأساسى لوزير التجارة والصناعة ويجب أن تبين اللائحة ما يأتى :

(١) مقر الغرفة .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) قيمة الاشتراكات والرسوم الأخرى التى تتقاضاها الغرفة من أعضائها مع وجوب تقسيم الاشتراكات الى فئات .

(٥) مصادر أموال الغرفة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٦) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٧) اختصاص مجلس الإدارة والقواعد الخاصة بسير أعماله وكيفية انتخاب أعضائه ورئيسه ومدة العضوية وعدد الأعضاء .

(٨) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(٩) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى ، أو حل الغرفة .

(١٠) الوجوه التى تنفق فيها أموال الغرفة فى حالة حلها .

(١١) ولا يجوز النص على توزيع هـذه الأموال على الأعضاء بل تسلم لوزارة التجارة والصناعة لإنشاء غرفة جديدة أو توزيعها على وجوه نافعـة للصناعة ، ويجوز فى حالة وجود اتحـاد صناعات أن تسلم إليـه أموال الغرفة المنحلة لإنشاء غرفة جديدة أو توزيعها بموافقة وزارة التجارة والصناعة على وجوه نافعة للصناعة .

لا يجوز للغرفة ان تباشر أعمالها إلا بعد صدور القرار الوزارى بإنشائها واعتماد لائحة نظامها الأساسى .

مادة ٩ — تكون للغرفة الصناعية الشخصية المعنوية إذا شكلت طبقا لأحكام هذا القانون وهى خاضعة لقضاء المحاكم الوطنيـة ولا يجوز لها أن تقبل التبرعات من غير أعضائها بغير إذن من وزير التجارة والصناعة .

مادة ١٠ — لا يجوز للغرف الصناعية الاشتغال بأعمال تجارية أوصناعية ، وبالأعمال التى من شأنها افساد المزاحمة المشروعة بين المنشآت الصناعية أو تحديد كمية الإنتاج دون حاجة البلاد لرفع أسعار السلع أو التأثير فى السوق لخلق أسعار لا تتفق وقانون العرض والطلب اضرارا بمصلحة المستهلك وغير ذلك من الأعمال المضرة بالسوق أو الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية .

مادة ١١ — تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصـدر من جمعيتها العمومية طبقا للائحة نظامها الأساسى بموافقة أربعة أخماس أعضائها على الأقل ويجب اخطار وزارة التجارة والصناعة فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الحل .

مادة ١٢ — يجوز لوزير التجارة والصـناعة حل الغرفة إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة فى هذا القانون رغم سبق إنذارها كتابة بازالة سبب المخالفة .

ويجوز للغرفة فى خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ إعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر الغرفة ويكون حكمها نهائيا وفى هذه الحالة لا يجوز للغرفة مباشرة أعمالها إلى أن يصدر هذا الحكم .

مادة ١٣ — للغرف المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحاد لرعاية مصالحها المشتركة ويسير الاتحاد فى أعماله طبقا للائحـة نظامه الأساسى ويجب أن تبين اللائحة بنوع خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل الغرف المنضمة للاتحاد فى مجلس الإدارة والجمعيـة العمومية كما تبين الاشتراكات السنوية التى تدفعها للاتحاد .

مادة ١٤ — تكون إنشاء الاتحاد وحله طبقا للنصوص الواردة بهذا القانون فيما يتعلق بإنشاء الغرف وحلها ويكون له ما للغرف من حقوق وعليـه ما عليها من واجبات .

مادة ١٥ — مع مراعاة ما نصت عليه المـادة ٢ لا يجوز أن يطلق اسم (اتحاد صناعات) أو (غرف صناعية) إلا على الاتحاد والغرف الصناعية المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل شخص يملك منشأة صـناعية أو معين أو منتدب لإدارة شركة تملك منشأة صناعية إذا لم يقدم فى الميعاد المحدد الإقرار المنصوص عنه فى المـادة الثالثة أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لإدارة شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها فى مكاتباته أو فى لوحات أو فى إعلان أو إشارة أو بلاغ موجه إلى الجمهور باسم اتحاد صـناعات أو غرفة صناعية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة كل مخالفة لأحكام القرارات الوزارية التى تصدر بتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ — يجب على جميع الهيئات القائمـة وقت صدور هـذا القانون تحت اسم اتحاد صناعات أو غرفة صناعية العمل بأحكامه فى ميعاد لا يتجاوز سنة أشهر من تاريخ سريانه .

مادة ١٨ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير التجارة والصناعة أن يصـدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة

محمود فهمى النقراشى — ممدوح رياض

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٧

بمد ن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٨١٢,٢١٠ جنيهات من الاحتياطى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :